

حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق دراسة مقارنة

م.د. جابر حسين علي التميمي

جامعة واسط - كلية القانون

jaltamimi@uowasit.edu.iq

الاختصاص برقابة الدستورية يعد من اهم الوظائف الاساسية للقضاء الدستوري على الاطلاق، فانه ينطلق من غاية تفعيل مبدأ سمو الدستور اذ لا قيمة لهذا سمو دون جهة تضمن عدم الخروج عليه وتملك سلطة ردع كل مخالفة لأحكامه بمقصد منها او تنكراً لها.

كلمات مفتاحية : المحكمة الاتحادية، القضاء الدستوري، الرقابة على الدستورية، الاختصاص الولائي، قانون دستوري

الملخص:

ان مبدأ سمو الدستور يعد مصدراً لنشأة الرقابة على دستورية حيث يعتبر من اهم النتائج الحتمية واللازمة لمبدأ المشروعية، الا انه دون ضمانات حقيقية يصبح مجرد كلمة لا معنى لها، لذا لابد من وجود جهة قضائية تتولى الاختصاص برقابة دستورية القوانين، لتكون من اهم الوسائل التي يمكن من خلالها ازالة الاعتداء على نصوص الدستور من قبل النص التشريعي، لذا فان

Summary:

The principle of the supremacy of the constitution does not prevail except within democratic systems, as it is one of the most inevitable and necessary consequences of the principle of legality, but without guarantees of

protection it becomes a mere hollow word. Through which it is possible to remove the assault on the texts of the constitution by the legislative text or the regulations, so the competence to monitor the constitutionality is one of the

most important functions of the constitutional judiciary at all, It speaks of the purpose of activating the principle of the supremacy of the constitution, as there is no value for this supremacy without an authority that guarantees not to rebel

against it and has the power to deter every violation of its provisions by evading or denying them.

Keywords: Federal Court, constitutional judiciary, constitutional oversight, state jurisdiction, constitutional law.

سائر القوانين^(٤) ومن هنا يتضح لنا أهمية العلاقة بين مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين .

ان الاختصاص برقابة الدستورية يجسد مبررات وجود القضاء الدستوري على الاطلاق، لذا فان هذا الاختصاص يعد الوظيفة التي يلاحق بها القضاء الدستوري كل خروج على احكام الدستور، عليه فان الاختصاص برقابة الدستورية قد ينظمها الدستور نفسه كونه دستوراً جامداً، لذا فانه يعد ضمانه تكفل علوه مع وجوب مراعاة قواعده من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية فيما تضعه من تشريعات، كما قد ينظم الدستور الجامد الاختصاص برقابة الدستورية رقابة سياسية على النص التشريعي، بمعنى ان يسند الاختصاص برقابة الدستورية الى هيئة سياسية يتم اختيار اعضائها من السلطتين التنفيذية والتشريعية على ان يتوافر لها قدر كافي من الاستقلال، وعادة ما يكون هذا النوع من الرقابة سابقاً لصدور النص التشريعي، وهو ما تجلى بالمجلس الدستوري

المقدمة

أولاً: أهمية البحث

الأصل أن مبدأ سمو الدستور من المبادئ الأساسية التي تتبع منها فكرة الرقابة على دستورية القوانين حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية^(١) وقد اخذ بهذا المبدأ الدستور العراقي وكذلك نظيره المصري حيث أكد على سيادة القاعدة الدستورية على كافة القوانين الأخرى ، وهنا تظهر أهمية التعرف على المقصود بالرقابة الدستورية حيث ذهب بعض الفقه الدستوري إلى وضع تعريف لها بأنها بحث مخالفة القانون لنصوص الدستور تمهيدا لاتخاذ اللازم نحو كفالة احترام أحكامه في حالة المخالفة^(٢) كما عرفت بأنها الطريقة التي يمكن من خلالها جعل أحكام القانون متفقه مع أحكام الدستور^(٣) فلا بد من ضمان حماية هذا المبدأ والحد من الاعتداء عليه ولا يتم ذلك إلا عن طريق فرض الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها نتيجة حتمية وطبيعية لمبدأ سيادة أو علو الدستور على

الاختصاص برقابة الدستورية، الا انه لا يمكن اعمال هذه الرقابة الا اذا تمثلت في صدور النص التشريعي محل الرقابة.

ثالثاً: نطاق البحث ومنهجيته

ينحصر نطاق بحثنا في دراسة حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، بصورة رئيسية على دراسة الرقابة على الدستورية في ظل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك رقابة المحكمة الدستورية العليا المصرية في ظل دستور ٢٠١٤ ، من خلال التطبيقات العملية فضلاً عن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والتعديل الاول له رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وكذلك الاشارة الى الدستور الفرنسي من خلال الحديث عن الرقابة السابقة على دستورية القوانين وبيان طبيعة هذه الرقابة، وما ذكره الفقه بحثاً في هذا الاختصاص. كما اعتمدنا منهجية اسلوب الدراسة المقارنة بين الانظمة الدستورية محل البحث وبالرجوع الى التشريعات والاحكام القضائية من خلال المنهج التحليلي المقارن.

رابعاً: هيكلية البحث

تحقيقاً لأهداف البحث العلمي الرصين ومعالجة مشكلة البحث بناء على اهميته العلمية قمنا بتقسيمه هذه الدراسة الى مبحثين وخاتمة فضلاً عن المقدمة، حيث تطرقنا في المبحث الاول الى ماهية الاختصاص برقابة

الفرنسي الذي انشأه دستور فرنسا لعام ١٩٥٨، كما قد تنظم بعض الدساتير الاختصاص برقابة الدستورية من خلال رقابة قضائية تتولاها محكمة دستورية عليا او محكمة عليا ويكون لهذه المحكمة التي تقع في اعلى قمة النظام القضائي حق الغاء النصوص التشريعية كونها مخالفة للدستور .

ثانياً: اشكالية البحث

تختلف طبيعة الاختصاص برقابة الدستورية من حيث اختلاف النص المنظم لها، حيث نظم قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والذي انشأت في ظله المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ حيث توسع بهذه الرقابة، اما دستور ٢٠٠٥ فقد جعل هذه الرقابة تنصب على القوانين والانظمة النافذة، وكذلك التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، لذا يمكن القول بتعارض النصوص المنظمة لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وعلى رأسها الاختصاص برقابة الدستورية، ونظراً للضرورة التي تحملها الرقابة على الدستورية في بناء الدولة الدستورية، توجب عدم مخالفة النص التشريعي للدستور، وان مخالفة ذلك النص قد تكون من حيث الشكل او الموضوع، لذا يطرح السؤال متى يعد النص التشريعي معيباً لمخالفة الدستور وما هو موقف المحكمة المختصة منه، لذا توجب تحديد اوجه

برقابة الدستورية ذا طبيعة مزدوجة ذلك انه لم يكن يمارس رقابته على دستورية القوانين بعد اصدارها وانما شمل الرقابة على النص التشريعي قبل اصداره وهذا ما يسمى بالرقابة السابقة على دستورية القوانين،^(٥) لذا فانه هو في ممارسته لرقابة الدستورية شمل الرقابة السابقة على دستورية القوانين وكذلك الرقابة اللاحقة عليها، الا ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك نظيرة المصري لعام ٢٠١٤ قد قصر الرقابة على دستورية القوانين على الرقابة اللاحقة دون السابقة منها، الا انه لايد من دراسة جانبي هذه الرقابة وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول : الاختصاص اللاحق برقابة

دستورية القوانين

ان الاختصاص اللاحق برقابة الدستورية اسبق نشأة من الاختصاص السابق بالرقابة على دستورية القوانين، فمنذ ظهور القضاء الدستوري فهو يمارس رقابة دستورية لاحقة على نفاذ النصوص التشريعية، أن اول الدساتير العراقية التي نظمت إنشاء محكمة دستورية هو دستور سنة ١٩٢٥ ودستور ١٩٦٨، حيث يعتبر دستور العراق لسنة ١٩٢٥ أول وثيقة دستورية للدولة العراقية، فقد أخذ هذين الدستورين بنظام الرقابة على دستورية القوانين حيث اعتمد نظام الرقابة القضائية اللاحقة وعهد بها إلى محكمة متخصصة هي المحكمة العليا، ويعتبر

دستورية القوانين والذي سنتناوله من خلال مطلبين نستعرض في المطلب الاول طبيعة الاختصاص برقابة دستورية القوانين ، اما المطلب الثاني مميزات الاختصاص برقابة دستورية القوانين، اما المبحث الثاني فسنعده لبيان اوجه الاختصاص برقابة دستورية القوانين من خلال الحديث عن عدم احترام التشريع لقواعد الاختصاص في المطلب الاول، والعيوب الموضوعية المتصل بمبادئ النصوص في المطلب الثاني، اما الخاتمة فقد تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث في هذه الدراسة.

المبحث الاول

ماهية الاختصاص برقابة الدستورية

ولدراسة الاختصاص برقابة الدستورية نلاحظ انه يتميز عن غيره من الاختصاصات الاخرى للقضاء الدستوري بأمرين هما طبيعته التي ينفرد بها وخصائصه التي تميزه عما سواه، لذا لايد من دراسة هذا الاختصاص بما له من تفرد وتمايزه من خلال مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

طبيعة الاختصاص برقابة على الدستورية

ان الاختصاص برقابة الدستورية قد يكون سابقا على صدور التشريع او يكون لاحقا عليه، لذا فان اختصاص القضاء الدستوري

لا تقتصر على ما جاء في المادة (٤٤/ب) من قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ بل جاء القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا)، ليؤكد في المادة الرابعة منه على هذه الاختصاصات وليضيف إليها اختصاصاً جديداً للمحكمة إلا وهو النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، إلا أن التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قد غي هذا الاختصاص بموجب المادة (٤) منه.

لذلك نرى بأن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ كان قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا قبل أن يتم أنشائها في حين أن الإنشاء يسبق تحديد الاختصاص كما أن الرقابة على الدستورية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كانت تتعلق بالقانون والنظام والتعليمات في حين أن قانون المحكمة أضاف إليها القرارات والأوامر ، أن التعدد غير مرغوب لأن عبارة (القرارات الإدارية) لو تم استعمالها في النصين لشملت الأنظمة والتعليمات والأوامر وهذا ما تسالم عليه الفقه .

ففي ظل دستور ٢٠٠٥ حيث حدد في المواد (٩٣-٥٢/ثانياً-٦١/سادساً) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على وجه الحصر

دستور ١٩٦٨ هو الوحيد في الفترة من عام ١٩٦٨ وحتى سقوط النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ الذي أنشأ محكمة متخصصة، وبعدها نظم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على انشاء المحكمة الاتحادية العليا وحدد اختصاصها حيث نصت المادة (٤٤/ب/٢) على أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا " الاختصاص الحصري والاصيل وبناء على دعوى من مدع او بناء على احواله من محكمة اخرى في دعوى بأن قانوناً او نظاماً او تعليمات صادرة من الحكومة الاتحادية او الحكومات الاقليمية او ادارات المحافظات او البلديات والادارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون".

قد انشأ المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى المادة (٤٤/٣) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، حيث حددت المادة (٤) من قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات هذه المحكمة (ثانياً: "الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة")، لذا يتضح أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا كانت

ان رقابة المحكمة الدستورية العليا تكون على القوانين مما يدل على ان هذا النوع من الرقابة لا يمكن ان يكون الا برقابة لاحقة على نفاذها، لأنها لا يمكن ان تتحقق للنصوص التشريعية والقانون صفة القوانين الا بعد تمام اصدارها، وهذا ما قصدته المحكمة الدستورية بقولها (ان الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة تشبيهاً للشرعية الدستورية مناطها تلك النصوص القانونية التي اقرتها السلطة التشريعية او التي اصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها المبينة بنص الدستور)^(٧)

الفرع الثاني : الاختصاص السابق لرقابة دستورية القوانين

ان القضاء الدستوري يراقب دستورية القوانين قبل اصدارها، اي بمرحلة تسبق نفاذها، فقد تبني الدستور الفرنسي الحالي منذ العمل به في ١٩٥٨ فكرة الرقابة السابقة والتي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية النص التشريعي قبل اصداره دون غيرها، الا انها عرفت لأول مرة في جمهورية مصر العربية بموجب التعديل الدستوري في عام ٢٠٠٥ على نص المادة (٧٦) من دستور ١٩٧١ لتتص في فقرتها الاخيرة على ان ((يعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد اقراره من مجلس الشعب وقبل اصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور،

حيث ان المحكمة الاتحادية العليا تعد مؤسسة دستورية يجب أن تبين اختصاصاتها ومهامها، كما وأضاف دستور ٢٠٠٥ اختصاصات جديدة للمحكمة الاتحادية العليا لم تكن ممنوحة كما في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ أو قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كاختصاصها بتفسير نصوص الدستور الاتحادي وهي ما نص عليه التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١^(٦) والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية والفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والنظر في الطعن في قرار مجلس النواب في صحة العضوية.

اما في مصر؛ فمنذ ظهور القضاء الدستوري فهو يمارس رقابة دستورية لاحقة على نفاذ النص التشريعي، فمن خلال النصوص الدستورية والتشريعية نجد ان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، وكذلك دستور ٢٠١٤، تنص جميعها على

يمارس بطريقة سياسية متمثلة بجهات سياسية معينة كرئيس الجمهورية دونما خصومة او منازعة مما يؤدي الى انحسار الوصف القضائي عن هذا الاختصاص لعدم ممارسته بطريقة الدعوى القضائية، بمعنى حرمان الافراد من الطعن بعدم الدستورية على الرغم من اعتداء النص التشريعي على حقوقهم او حرياتهم.

بيد ان هذا الاختصاص من الرقابة على دستورية القوانين يكون مقصورا على طائفة معينة وهي رئيس الجمهورية دون سواه، مما يوقف ممارسة هذه الرقابة على ارادته، فاذا ما ابا عن ممارستها تحسن النص التشريعي من الطعن بعد الدستورية وان كان ينطوي على معاييب دستورية، لذا فان الاختصاص بالرقابة السابقة لا يتناول النص التشريعي من خلال تطبيقه وانما تمحيصه بعيدا عن اثاره العملية .

فان خير مثال على الاختصاص برقابة الدستورية، هي رقابة المجلس الدستوري الفرنسي حيث يعد هذا المجلس هيئة اساسية تقوم بمهام قضائية للتحقق من دستورية اعمال السلطة التشريعية، حيث انشئ المجلس الدستوري بموجب دستور ١٩٥٨ بهدف الحماية الدستورية للحقوق والحريات، حيث يلتزم المشرع بصياغة النص التشريعي في نطاق الدستور، وان يبحث فيما اذا كان النص مطابقا للدستور من عدمه قبل اصداره

وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوم من تاريخ عرضه عليها، فاذا فررت المحكمة عدم دستورية نص او اكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية الى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار، وفي جميع الاحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره)) وهذا ما اكده نص المادة (٢٨) من الاعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١، الا ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يعرف الاختصاص بالرقابة السابقة على دستورية القوانين ولم يقر بها منذ نشأت القضاء الدستوري في البلاد.

لذا فمن خلال الاطلاع على النص الدستوري اعلاه^(٨) تبين لنا بان هذا الاختصاص من الرقابة يعد محدد النطاق اي بمعنى انه يقتصر على مشروع قانون الانتخابات الرئاسية، وذلك للحيلولة دون اضطراب المركز الدستوري لرئيس الدولة اذا ما تعرض هذا القانون للطعن بعدم الدستورية بعد تولي رئاسة الدولة، كما ان هذا النوع من الاختصاص في رقابة الدستورية يعد ذا طبيعة وقائية اي بمعنى انها تكون حائلة دون صدور النص التشريعي المعيب تصعب معه تفادي الاثار القانونية استنادا الى مبدأ المركز المكتسب، كما ان هذا الاختصاص

الدستوري اللاحقة الا ان هذا المنع لا يقع على اطلاقه، بمعنى ان الرقابة السابقة لا تمنع المجلس الدستوري من ان يراقب دستورية النص الذي سبق له ان خضع الى رقابة الدستورية قبل نفاذه في حال عدم تحقيق الغاية المبتغاة من تلك الرقابة اي في حال تغير الظروف التي صاحبة النص التشريعي ليشمل جميع المتغيرات ومن اهمها التغيرات التي تحدث نتيجة للتطور في اتجاه القضاء الدستوري والتي تتطلب اعادة النظر في دستورية النص التشريعي، وهذا ما اقره الدستور الفرنسي في التعديل الأخير في ٢٠٠٨^(١١)، حيث اجاز للمجلس الدستوري ان يبسط رقابة على النص التشريعي الذي سبق له فحص دستورية قبل نفاذه في حال ثبوت تغير الظروف ما بين قرار المجلس بدستورية النص وبين المنازعة في دستوريته بعد نفاذه.

المطلب الثاني

مميزات الاختصاص بالرقابة على الدستورية

ان من اهم ما تمتاز به الرقابة على دستورية القوانين إنها تنفرد في اعمال ولايتها بالرقابة على دستورية القوانين وهذا ما يسمى بمركزية الاختصاص برقابة الدستورية، اضافة الى ان هذه الرقابة تتناول كل الطعون الموجهة الى النص التشريعي أيا كانت طبيعة هذه الطعون شكلية كانت ام موضوعية وهذا ما

واقاره من البرلمان، ذلك انه بمجرد اصداره حيث لا يجوز لأي جهة ان تعيد بحث دستوريته مرة اخرى.

كما ان الاختصاص برقابة الدستورية يكون وجوبيا كما هو الحال في التشريعات الاساسية واللوائح البرلمانية، الا انه يكون اختيارياً في غير هاتين الحالتين كما هو الحال في مشروعات القوانين والمعاهدات الدولية، وهنا لا بد من الاشارة الى ان رقابة المجلس الدستوري الفرنسي لا يمكن لها ان تمتد الى القوانين التي يصوت عليها الشعب بالاستفتاء، ذلك ان هذه القوانين تعد تعبيراً مباشراً لسيادة الامة وبالتالي لا يمكن لها ان تكون محلاً لرقابة المجلس الدستوري^(٩).

وهنا يمكننا طرح تساؤل حول مدى اعتبار هذه الرقابة - الرقابة السابقة - حائلة دون ممارسة الرقابة اللاحقة على ذات النص التشريعي؟ يرى البعض^(١٠) بان الرقابة السابقة تكون مانعة من ممارسة الرقابة اللاحقة على ذات النص التشريعي مستثنين في ذلك الى استنفاد الولاية القضائية على ذلك النص علاوة على حجية احكام المجلس الدستوري وما تتمتع به قراراته من قوة الالزام بالنسبة للكافة، لذا فان مراجعة المجلس الدستوري لتلك النصوص قبل اصدارها يكون حائلاً دون تقييمها بعد النفاذ.

الا اننا نرى بان الرقابة السابقة لا تمنع من خضوع النص التشريعي الى رقابة المجلس

اي مكان اخر داخل البلاد في حالة الضرورة وبموافقه الجمعية العامة للمحكمة، ذلك ان الانعقاد بهذا الشكل لا يعد تغيير في المقر وانما هو تغيير مكان الانعقاد بشكل استثنائي .

فمنذ نشأة القضاء الدستوري العراقي ونظيره المصري وهما يجسدان في رقابتهما للدستورية الى مركزية الاختصاص سواء من الناحية العضوية او المكانية، لذا يمكننا القول بان المشرع العراقي قد عهد بممارسة هذا الاختصاص الى جهة قضائية واحدة وهي اعلى محكمة في النظام القضائي، الا ان المشرع المصري قد عهد بهذه المهمة الى محكمة دستورية متخصصة وهي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية القوانين. وهو ما اكده دستور سنة ٢٠١٤ في المادة (١٩٤) و ما انتهت اليه المحكمة الدستورية العليا بالأخذ قاعدة مركزية الرقابة القضائية على القوانين حيث اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها من الجهات القضائية الاخرى وحسن فعل المشرع المصري حيث قرن هذا الاختصاص بعبارة (دون غيرها) حيث ميزه دون الاختصاصات الاخرى كما هو الحال في التفسير اوفض تنازع الاختصاص^(١٤).

لذا يمكننا القول بان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد جعل من المحكمة الاتحادية العليا اعلى جهة قضائية في تنظيم السلطة

يسمى بشمولية الاختصاص برقابة الدستورية .

الفرع الاول : مركزية الاختصاص برقابة الدستورية.

يمكن من خلال بيان مفهوم مركزية الاختصاص برقابة الدستورية الوقوف على حقيقة هذه المركزية، حيث يقصد بها انعقاد الاختصاص الى جهة قضائية واحدة لا تتراحمها في هذا الاختصاص اي جهة اخرى، بمعنى عدم توزيع الاختصاص برقابة الدستورية على جهات اخرى قضائية كانت ام لا، حيث يمارس هذا الاختصاص من محكمة دستورية متخصص او من قبل اعلى محكمة في النظام القضائي^(١٢)، لذا فإنها تمارس الاختصاص استثناء لا تتراحمها في هذا الشأن اي جهة اخرى، وهذا خلاف اللامركزية العضوية^(١٣).

اما من الناحية المكانية فيقصد بها ان يكون لهذه الجهة المختصة بالرقابة على الدستورية مقر محدد في عموم البلاد بمعنى عدم انعقادها في مقر اخر حيث نصت المادة (١) من الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على انشاء محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا و يكون مقرها في بغداد الان هذه المركزية لا يخل بها النص الدستوري في اجازته انعقادها في مكان اخر داخل البلاد، حيث نصت المادة ١٩١ من دستور مصر النافذ لسنة ٢٠١٤ على جواز انعقادها في

ذلك ان تنوع المحاكم يؤدي الى الاختلاف حول مدى دستورتها فتنضارب احكامها وتعم الفوضى فسواء كان القضاء العادي او الاداري فلا احد يعلم على وجه الحقيقة ما اذا كان هذا القانون مخالف لأحكام الدستور ام لا^(١٦).

ونرى لما يترتب على اختلاف وجهات النظر بين القضاء العادي والاداري في النظر بالرقابة على الدستور وما يلحقه من عدم استقرار في المراكز القانونية، لابد من تحويل جهة قضائية متخصصة ولاية الفصل في دستورية القوانين، حيث جاء المشرع العراقي و نظيره المصري في قصر ولاية الفصل بالرقابة على الدستورية الى المحكمة العليا دون سواها وذلك اخذن منه بمركزية الاختصاص، وبذلك كفل وحده النظام القانوني واستقراره.

لذا لا بد لنا من القول بأن الاخذ بهذه الرقابة على الدستورية من اجل تحقيق الوحدة العضوية لأحكام الدستور وايقالها الى الجهة الوحيدة المنوط بها الفصل في الرقابة على الدستورية، حيث لا يحق لأي جهة اخرى قضائية كانت ام لا، ممارسه هذا الاختصاص كما لا يحق لأي جهة قضائية مهما كانت درجتها التصدي لفحص دستورية نص تشريعي والنظر بالرقابة على الدستورية .

القضائية، حيث تنص على جعل الرقابة على دستورية القوانين من اختصاصها لذا فانه قد اخذ بمبدأ المركزية في الرقابة على دستورية القوانين، عليه فان المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة القضائية التي اختصها المشرع مهمة الفصل بالمسائل الدستورية و لا توجد جهة اخرى ان تمارسه، ذلك ان المشرع قد حولها اختصاصاً منفرداً برقابتها على الدستورية، لذا يمتنع على اي من محاكم الموضوع ان تفصل في أي من المسائل التي يثيرها النزاع المطروحة امامها^(١٥).

حيث لابد لنا من الحديث عن الاسباب الموجبة او المبررات التي حدثت بالمشرع الدستوري الاخذ بمركزية الاختصاص برقابة الدستورية التي يمكن بيانها بالاتي: .اولاً: السمو الدستوري، فان سمو الدستور لا يتحقق الا بوجود جهة قضائية متخصصة تنزل نصوص الدستور على الواقع وبشكل يجعل منها ملزمة لكافة السلطات، ذلك ان سمو الدستور لا يمكن ان يكون رهنا بسيادة احكامه بل لابد من وجود الية تحيل هذا السمو الدستوري الى واقع، وبخلافه لا يمكن للدستور ان يسود ولا لأحكامه ان تستمر .

ثانياً: تجنب الاختلاف في دستورية النص من عدمه بين المحاكم، فالقول بغير ذلك يؤدي الى اختلاف الجهات القضائية في معرفة ما يكون دستوريه مما لا يكون كذلك،

مخالفة التشريع للشروط الموضوعية و لا يمتد الى عيب الشكل، لذا فان رقابة الدستورية تقتصر على مخالفة النص التشريعي للجانب الموضوعي دون الجانب الشكلي للدستور، لذا فانه لا يكون هنالك موضع لأثارة الرقابة على الدستورية الا بعد اتباع النص التشريعي جميع الاجراءات التي تطلبها الدستور، مستثنين في ذلك بان النص اذا صدر غير مستوفياً للشروط التي تطلبها الدستور لصحته كصدوره من جهة غير ذات اختصاص، فهنا يكون النص التشريعي منعدم قانوناً فلا داعي لرقابته دستورياً.

الا اننا نرى خلاف ذلك ونؤيد ما ذهب اليه القضاء بان الطعن برقابة الدستورية على النص التشريعي لا يقتصر على الطعون الموضوعية بل يشمل الجانب الشكلي كذلك^(١٨)، عليه فان المحكمة الاتحادية العليا تمارس اختصاصها من خلال بسط الرقابة على دستورية على عيب الشكل من نفسها^(١٩)، حتى وان اقتصر الطعن بعدم الدستورية على رقابة العيوب الموضوعية فقط ولا يمكن اعتبار ذلك خروجاً على مبدأ حيادية الدعوى الدستورية، ذلك ان مطابقته النص التشريعي والتأكد من احتوائه الجوانب الشكلية دستوريا يعد شرطاً أساسياً للبحث في مدى مطابقتها من الناحية الموضوعية، حيث لا يمكن القول بسلامة النص التشريعي من الناحية الموضوعية قبل اتفائه مع النص

الفرع الثاني : شمولية الاختصاص برقابة الدستورية

يقصد بهذا المصطلح هو ممارسة الاختصاص برقابة الدستورية على الشكل والموضوع معاً، بمعنى ان الرقابة على الدستورية لا تقتصر على رقابة العيب الموضوعي بل تمتد الى عيب الشكل، لذا عندما تنتظر المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى فإنها تقوم بمطابقة النص لأحكام الدستور وما يشوبه من مخالفة دستورية سواء تضمن مخالفة لشكل الاوضاع الاجرائية ام مخالفته لقواعد الموضوع.

ان النص التشريعي يصدر من الجهة المختصة بعد اتباع اجراءات معينة ففي حال مخالفتها نكون امام عيب الشكل والاجراءات، اما في حال صدور من جهة اخرى هنا نكون امام عيب عدم الاختصاص التشريعي، لذا فان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية هو اختصاص عام يشمل الطعون المنصبة على مخالفة الاحكام الموضوعية للدستور وكذلك مخالفة الاوضاع والاجراءات المنصوص عليها دستورياً، لذا فان اتباع النص التشريعي لهذا الاخير لا يعصمه من الخضوع لرقابة الدستورية.

الا ان بعض الفقه^(١٧) يرى بان الاختصاص برقابة الدستورية مقصور في ممارسته على

دستورية لا تقاس الا بضوء احكام الدستور الموضوعية والشكلية على حدأ سواء لكي تكون الوثيقة الدستورية مرجعاً لصحة النص التشريعي وبطلانه.

المبحث الثاني

أوجه الاختصاص برقابة دستورية القوانين

أن اختصاص الرقابة على دستورية القوانين لا يقتصر على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية فقط بل تتعداها لتشمل التشريع الفرعي، نظراً لكون الأخيرة تشترك مع القوانين الصادرة من البرلمان من حيث شمولها على قواعد تتضمن أحكاماً ذات مدلول عام ومجرد من الذاتية والشخصية (٢١).

حيث حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الجهة التي تختص برقابة دستورية القوانين واوكلها الى المحكمة الاتحادية العليا ليكون اختصاصها بهذا الشأن اختصاص عام وشامل لكافة الطعون الدستورية على القوانين، نظراً لكون التشريع يخضع للكثير من الضوابط الشكلية والموضوعية وان عدم الالتزام بتلك الضوابط ينتج عنة عدم دستورية القانون المطعون فيه (٢٢) لذا لا يكفي لاعتبار التشريع دستوريا اذا توافرت فيه جميع الإجراءات الشكلية المطلوب مراعاتها عند وضع التشريع بل يجب أن يكون متفقاً مع المبادئ الدستورية، بمعنى

الدستوري في الجوانب الشكلية الواجبة، الا انه وفي حال ثبوت عدم مخالفة النص التشريعي للجانب الشكلي لا يعني سلامة النص من العيب الموضوع للنص الدستوري، حيث لا يكفي توفر هذه الشروط -الشروط الشكلية- لتحقيق دستورية النص، وانما لا بد من عدم مخالفة ذلك النص التشريعي للقواعد الموضوعية وعدم تعارضه مع القواعد الدستورية، هذا ما قالت به المحكمة الدستورية العليا (٢٠) بأن الرقابة على الدستورية من الناحية الموضوعية يعد ضماناً توفر جوانبه الشكلية، الا ان النظر في النص التشريعي من الناحية الشكلية لا يعني اتفاق ذلك النص مع الدستور موضوعاً.

علاوة على ذلك فان القول بما ذهب اليه الراي القائل بان الاختصاص برقابة الدستورية لا يمتد الى دراسة الجانب الشكلي فهو تخصيص لعموم النص حيث عقد بها الاختصاص الى المحكمة العليا برقابة الدستورية دون تخصيصها بما يعيب النص التشريعي من معايب شكلية ام موضوعية، والاصل بان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يكن هنالك ما يخصه.

كما ان القول بغير ذلك لا يمكن الاعتداد به عليه فان القضاء الدستوري مضى يؤيد شمولية الاختصاص برقابة الدستورية على النص التشريعي ليكون بذلك مشروعية

وفي هذا الصدد يمكننا الإشارة الى مدى جواز الحكم بعدم دستورية نص تشريعي لمخالفته قواعد الشكل والإجراءات الواردة في الأنظمة الداخلية للبرلمانات، حيث نرى ان الرقابة الدستورية التي تمارسها المحاكم المختصة في فحص مشروعية القانون المطعون فيه يقتصر على ما ورد في الدستور من إجراءات وقواعد شكلية والتي ينتج عن مخالفتها عدم دستوريته ، أما القواعد الشكلية التي نصت عليها القوانين الأقل مرتبة فان مخالفتها لا تؤدي إلى عدم الدستورية.

وقد أشار المشرع المصري في دستور ٢٠١٤ إلى أخذه بالإجراءات الشكلية في المادة (١٢٣) على اختصاص رئيس الجمهورية بإصدار القوانين وكذلك نص المادة (٢٢٥) منه التي ألزمت نشر القوانين في الجريدة الرسمية بعد إصدارها وخلال أسبوعين من يوم إصدارها وتكون نافذة بعد شهر من اليوم التالي لنشرها ما لم يوجد نص في القانون يحدد ميعاد آخر لنفاذها، ففي حالة صدور القانون دون أتباع هذه الإجراءات كان مخالفا للدستور مما يتوجب الحكم بطلانه.

وفي العراق أشار دستور ٢٠٠٥ إلى جملة من الإجراءات^(٢٧) الشكلية التي يجب أتباعها حيث نصت المادة (٦٠) منه على أن (أولاً: مشروعات القوانين تقدم من رئيس

آخر أن يكون موضوع القانون موافقاً لإحكام الدستور في أطار القيود التي وضعها لاستعمال تلك السلطة^(٢٣).

ولكل ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول عدم احترام التشريع لقواعد الاختصاص ونبحث في المطلب الثاني العيوب الموضوعية المتصلة بمبادئ النصوص وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

عدم احترام التشريع لقواعد الاختصاص

يعتبر الدستور القانون الأعلى في الدولة حيث تخضع جميع القوانين له وتنفيد بأحكامه فإذا خرجت عنه تصبح معيبة بعدم الدستورية مما يستوجب الحكم بطلانها كلاً أو جزءاً^(٢٤) والعيوب التي تصيب التشريع قد تتعلق إما بالإجراءات أو الشكل، أو بعيوب عدم الاختصاص والذي سوف نتناوله بالتفصيل وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : مخالفة قواعد الشكل

يتم التشريع بالعديد من المراحل حتى يكتمل طبقاً لإجراءات محددة لا بد من مراعاتها عند وضعه من قبل السلطة التشريعية ، فإذا صدر قانون ما على خلاف الإجراءات الشكلية التي أوجب الدستور الالتزام بها ابتداءً من مرحلة الاقتراح والإعداد مروراً بمرحلة إقراره ثم إصداره يصبح القانون غير دستوري^(٢٥) مما يستوجب الحكم بإلغائه أو الامتناع عن تطبيقه^(٢٦).

حال صدور النص من جهة لم يمنحها الدستور تلك السلطة، فلا يجوز مثلاً للسلطة التنفيذية أن تتدخل في تشريع القوانين إلا في المسائل المحددة لها وألا عد عملها معيباً بعدم الاختصاص الوظيفي^(٢٨).

لذا يجب احترام قواعد الاختصاص التي نظمها الدستور كون السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص العام في عملية التشريع، فبمجرد اصدار التشريع من قبل السلطة التنفيذية في غير المسائل المحددة لها بنص الدستور نكون امام عيب عدم الاختصاص الوظيفي، وفي هذا النطاق نص الدستور العراقي النافذ ونظيرة المصري على ان السلطة التشريعية تتركز بيد مجلس النواب كما اعطى السلطة التنفيذية الحق في التشريع في حالات محددة.

وقد جرى العمل في العراق على الأخذ بذلك حيث صدر حكم من المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٣/اتحادية / تمييز / ٢٠١٠ الصادر في ٦/٥/٢٠١٠ والذي أكد على اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين وذلك بموجب المادة (٩٣ / أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فيكون القرار الصادر من محكمة استئناف الكرخ بصفتها الأصلية في الدعوة المرقمة (٤٣٨ / س / ٢٠٠٩) وبتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٩ قد صدر من محكمة

الجمهورية ومجلس الوزراء. ثانياً: مقترحات القوانين تقدم من (عشرة) من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانها المختصة) وكذلك نصت المادة (٧٣/ ثالثاً) على أن (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمها) تاركاً الغوص في تفاصيلها إلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

الفرع الثاني : عيب عدم الاختصاص

القاعدة العامة أن التشريع يجب أن يصدر من الجهة المختصة بإصداره طبقاً لنص الدستور وفي ضوء الضوابط التي يقررها، فقد نشأت الرقابة الدستورية في حالة صدور تشريع ما من جهة غير مختصة مما يؤدي إلى مخالفة قواعد الاختصاص، فلا يجوز الخروج عن هذا التوزيع الدستوري للاختصاص كما لا يجوز لصاحب الاختصاص بالتشريع ان يفوض سلطة اخرى بذلك مالم يسمح له الدستور بذلك، لذا فإن مخالفة قواعد الاختصاص تظهر بصور متعددة وعلى النحو الآتي :-

أولاً: عدم الاختصاص الوظيفي

يقصد بالاختصاص الوظيفي حالة صدور التشريع من السلطة المختصة بإصداره وفقاً لنص الدستور فالأصل أن السلطة التشريعية هي الجهة المختصة في تشريع القوانين، لذا فان عدم الاختصاص الوظيفي يتحقق في

ثالثاً: عدم الاختصاص الزمني

أن الدستور قد ينص أحياناً عند ممارسة الاختصاص التشريعي سواء كان من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية على قيوداً زمنية ففي حالة عدم مراعاتها تلك القيود عند ممارسة حقها في سن التشريع وبالتالي إصدار التشريع في وقت لم يكن لها حق إصداره فهي بذلك قد خرجت عن الحد الزمني المحدد دستورياً لإصداره مما يترتب عليه مخالفة ذلك التشريع للدستور بعيب عدم الاختصاص الزمني^(٣٠) ، كما هو الحال عند قيام البرلمان بإقرار قانون بعد حله وكذلك قيام رئيس الجمهورية بناء على التفويض التشريعي الممنوح له أن يقوم بإصدار تشريع بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لذلك التفويض^(٣١).

وقد ذهب المشرع المصري في دستور عام ٢٠١٤ إلى الأخذ بهذا القيد حيث إشارة المادة (١٥٦) منه على أن قيام رئيس الجمهورية بإصدار قرار بقانون في حالة الضرورة وكان المجلس التشريعي مستمر يعقد جلساته كان قرار الرئيس معيباً بعدم الاختصاص الزمني.

المطلب الثاني

العيوب الموضوعية المتصلة بمبادئ النصوص

غير مختصة بنظرها وتكون المحكمة قد ارتكبت خطأ فاحشاً في نظر الدعوة بدلا من المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم يكون القرار الصادر معدوماً لصدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى وأن القرار المعدوم لا تلحقه الحصانة ولا يزول عيبه بمضي المدة القانونية ولا يغلق بشأنه أي طريق للتمسك بانعدامه.

ثانياً : عدم الاختصاص الموضوعي

بعد صدور التشريع من الجهة المختصة يجب الوقوف على الاختصاص الموضوعي والمراد به قيام السلطة المختصة بممارسة اختصاصها في التشريع في ضوء الموضوع المحدد لها في الدستور وبخلافه يعد التشريع مخالفاً لأحكام الدستور.

وعلى أساس ذلك يتحقق عدم الاختصاص الموضوعي عند قيام السلطة التنفيذية استثناء من الأصل وفي ظل ظروف أو حالات معينة لا يجوز لها التشريع في غيرها فإذا تعدت السلطة التنفيذية تلك الحدود يكون التشريع مشوباً بعيب عدم الدستورية لمخالفته قواعد الاختصاص الدستورية^(٣٩). عليه فإن تحقق عيب عدم الاختصاص الموضوعي يكون في حال متى خرج التشريع عن نطاق الموضوع الذي حدده النص الدستوري، كما هو الحال في قيام أحد السلطات بممارسة التشريع خارج إطار الاختصاص المقر لها دستورياً.

يجوز له التدخل في تنظيمها ولو بشيء شكلي بسيط و ألا عد القانون غير دستوري^(٣٤) والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها ما ذهب إليه المشرع المصري في دستور ٢٠١٤ حيث نصت المادة (٩٥) منه على أن (لا جريمة و لا عقوبة ألا بناء على قانون ولا توقع عقوبة ألا بحكم قضائي ولا عقاب ألا بناء على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون) وكذلك أشار المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ في المادة (١٩) على أن (ثانياً : لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص ولا عقوبة ألا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقتراه جريمة...، عاشرًا: لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي ألا إذا كان أصلح للمتهم).

ومن المواد السابقة يتضح لنا أن المشرع المصري قد ذهب إلى عدم جواز تطبيق القانون العقابي بأثر رجعي فإذا صدر قانون عقابي آخر ينص على سريان القانون بأثر رجعي كان ذلك القانون غير دستوري، أما المشرع العراقي فقد ذهب إلى ما أخذ به المشرع المصري مع وضع استثناء وهو جواز أن يسري القانون بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم.

هذا ولا يقتصر عيب المحل على الحقوق والحريات العامة بل امتد ليشمل نصوص دستورية أخرى تكون سلطة المشرع فيها سلطة مقيدة كما هو الحال في دستور مصر

يخضع النص التشريعي لقيود معينة حددها الدستور فلا يكفي استيفائه لكافة الإجراءات الشكلية المحددة في الدستور ليصبح دستوريا، بل يجب أن يكون التشريع متفقا معه في موضوعه وعدم خروجه عن روح الدستور، وأن عدم احترام التشريع لتلك القواعد يجعله معيباً^(٣٢) وللوقوف أكثر على هذا الموضوع علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول : عيب المحل

قد يصدر النص التشريعي متضمناً نصوصاً مخالفة للأحكام الموضوعية الواردة في الدستور كأن تمس بعض الحقوق التي لا يجوز للمشرع المساس بها أو يقلل منها وبذلك يعد التشريع غير دستوري نظرا لكون محل التشريع أو موضوعه مخالف للدستور.

أن الدستور يفرض قيود موضوعية معينة تضمن صدور القانون في شكل قواعد عامة مجردة^(٣٣) وعدم الخروج عليها كما هو الحال عند قيام السلطة التشريعية بإصدار تشريع يكون مخالفاً في محله للنص الدستوري الذي رسم من خلاله للسلطة التشريعية سلطة مقيدة لسن ذلك التشريع.

يلتزم المشرع عند مباشرة اختصاصه بالعديد من القيود، فهناك موضوعات معينة تولى الدستور تحديد نطاقها ولم يمنح المشرع أي سلطة تقديرية في تنظيمها خاصة تلك المتعلقة ببعض الحقوق والحريات العامة فلا

في كل محافظة وبذلك أصبح هذا النص مخالفاً لنص الدستور واستناداً لنص المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور والتي نصت على أن (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) ومن القرار أعلاه نجد أن قرار المحكمة كان صحيحاً نظراً لكون المادة (١٥) من قانون الانتخابات كانت غير دستورية لمخالفتها نص الدستور وهو القانون الأعلى في الدولة.

الفرع الثاني : عيب الانحراف التشريعي

أن الغرض الأساسي من التشريع هو تحقيق الصالح العام أو تحقيق الغاية التي حددها الدستور لبعض القوانين أي يجب أن يكون التشريع متفقاً مع روح الدستور ومقاصده^(٣٥)، وإن عيب الانحراف التشريعي يتحقق متى ما انحرف المشرع عن الغاية التي حددها الدستور.

وقد حاول بعض الفقهاء الدستوري قياس فكرة الانحراف التشريعي على نظرية الانحراف الإداري باعتبار أن الأول لا يختلف كثيراً عن الانحراف في استعمال السلطة الإدارية نظراً لكونها ترمي إلى تحقيق الصالح العام أو الغرض المحدد في القانون وهو ما يسمى بقاعدة تخصيص الأهداف ، ومع ذلك اختلف في المعيار فالانحراف التشريعي

لعام ٢٠١٤ حيث اشترطت المادة (١٦٤) أن يكون الوزير المعين مصرياً وكذلك المادة (١٠٩) من الدستور ذاته التي حظرت على من يتسلم منصب الوزير مزاوله أي مهنة حرة أو عمل تجارياً أو مالياً أو صناعياً.. الخ ، كذلك الحال بالنسبة للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث اشترطت المادة (٦٨) على من يترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، وكذلك نص المادة (٤٩/سادساً) من الدستور ذاته حيث منعت أعضاء مجلس النواب من الجمع بين عضوية المجلس و أي عمل أو منصب رسمي آخر، وبناءً على النصوص الدستورية المبينة أعلاه يكون مخالفاً للدستور صدور قانون يقرر الجمع بين العمل في المجلس و أي عمل أو منصب رسمي آخر حيث يكون معيباً في موضوعه.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حكمها المرقم ١٥/ ت /٢٠٠٦ الصادر في ٢٦/٤/٢٠٠٧ بعدم دستورية المادة (١٥/ ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ذلك لمخالفتها المادة (٤٩) من الدستور التي اعتمدت معيار نفوس العراق في الانتخابات بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة وهو معيار يتناقض مع ما منصوص عليه في المادة (١٥) من قانون الانتخابات حيث اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات

المساواة ففي حالة صدور تشريع يقيد بها يعتبر باطلاً وغير دستوري ، والآخر أعطى للمشرع حق في التدخل في تنظيمها لغرض تمكين الأفراد من التمتع بها مثلاً حرية الرأي وحرية التملك فإذا انحرف المشرع عن الالتزام بالقيود الموضوعية كان التشريع معيباً بعبء الانحراف التشريعي ، رابعاً احترام الحقوق المكتسبة دون المساس بها من غير ضرورة او من دون تعويض فإذا صدر مثلاً قانون يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القوانين من دون نص صريح يجيزه كان ذلك القانون باطلاً ومعيباً بعبء الانحراف التشريعي، وأخيراً خامساً مخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والتي يمكن استخلاصها من روح النص ومقاصده والتي يجب على المشرع الالتزام بها عند قيامه بالتشريع تجنباً للوقوع في عيب الانحراف في استعمال السلطة . حيث نرى بأن عيب الانحراف التشريعي يتحقق في الفرض الأخير أكثر من غيره من الفروض الأخرى باعتباره عيب يخرج فيه المشرع عن روح الدستور والغاية التي يهدف إلى تحقيقها .

ومما تجدر الإشارة إليه هو وجوب التمييز بين العيب الذي يصيب موضوع التشريع وعيب الانحراف التشريعي من حيث السلطة الممنوحة للمشرع فيتحقق عيب محل التشريع إذا كانت سلطة المشرع مقيدة بنص الدستور أو معدومة نهائياً بينما على العكس من ذلك

دائماً يأخذ بالمعيار الموضوعي ويترتب عليه انحراف في المصلحة العامة والتي من أهم خصائصها الثبات والاستقرار على خلاف الانحراف الإداري الذي اخذ بمعيار ذا شقين :الأول يكون ذاتي يتعلق بالنوايا أو الغايات التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها ، والثاني يتعلق بالمصلحة العامة أو الغاية التي حددها النص القانوني^(٣٦).

فقد ذهب البعض^(٣٧) إلى أن الأخذ بالمعيار الموضوعي لعبء الانحراف التشريعي يكون له عدة فروض أو تطبيقات وهي كما يلي : أولاً ، الأصل أن يكون التشريع ذا طبيعة عامة مجردة فإذا اصدر البرلمان قانوناً ما لا يطبق إلا على حالات فردية كان ذلك القانون معيباً بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية، ثانياً قد يتحقق الانحراف التشريعي عند تجاوز التشريع الغرض المحدد له ويتحقق بوجود نص في الدستور يحدد غاية معينة بالذات لصدور تشريع ما كما هو الحال في فترة إعلان الحرب أو حالة الطوارئ والتي أجاز الدستور للسلطة التنفيذية تشريع القانون بشرط وجود خطر جسيم على البلاد فلا يجوز لها تشريع قانون بعد انتهاء تلك الفترة أو الخطر، ثالثاً كفالة الدستور للحقوق والحريات العامة وهي تنقسم من حيث عدم المساس بها إلى قسمين أحدهما لا يجيز للمشرع التدخل في تنظيمها على سبيل المثال حرمة المسكن وحق

السكوت الجزئي أي أن تصدر السلطة التشريعية تشريعا ما لكنه لم ينظم بصورة كاملة ووافية مما يترتب عليه حالة قانونية غير دستورية قد تؤدي إلى عدم تحقيق المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المماثلة، وثالثا يظهر في حالة قيام المشرع بممارسة اختصاصه ظاهريا لكنه يتبع طريق ملتوي ويتنازل ضمنا عن اختصاصه لصالح السلطة التنفيذية وبهذه الطريقة يخالف المشرع النص الدستوري^(٤٠).

وهنا يمكن الإشارة الى الأسباب التي قد تؤدي بالمشرع الى الوقوع بالإغفال التشريعي، فان هذه الأسباب قد تكون خارجة عن أرادة المشرع وتنتج عن عدم الدقة في صياغة المبادئ الدستورية وعدم وضع ضوابط وأحكام حاسمة يمكن الوقوف عليها أو نتيجة الغموض الذي قد يعتري النصوص الدستورية مما يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام الدستور بشكل صحيح فضلا عن ذلك أن انعدام الاستقرار السياسي والأمني الذي تتعرض له الدولة يؤثر سلبا على تطبيق الدستور مما يترتب عليه إفساح المجال أمام السلطة التنفيذية لممارسة التشريع، وهناك أسباب تعود إلى أرادة المشرع وتعلق بمدى معرفة المشرع بطبيعة اختصاصه ومجال ممارسته ومدى استعماله لسلطته التقديرية في وضع القوانين^(٤١).

الخاتمة

نرى أن عيب الانحراف التشريعي يمنح المشرع سلطة تقديرية تجعله حراً في اختيار التنظيم التشريعي الذي يراه مناسباً بمعنى آخر تمنح المشرع تقدير ملائمة التشريع^(٣٨) ، ومن الجدير بالذكر أن عيب الانحراف التشريعي من العيوب التي تمتاز بصعوبة الإثبات لكونه متعلقا بالمقاصد والبواعث أو الغايات فهو لا يقتصر على المخالفة المباشرة لظاهر النصوص الدستورية بل يمتد إلى مخالفة المشرع لروح ومقاصد تلك النصوص.

كما أن عيب الانحراف التشريعي قد يوسع من نطاق الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية فلا تقف عند حد المخالفة الصريحة والواضحة للنص الدستوري وإنما تمتد لتشمل البحث عن الغاية من التشريع ومدى ملائمته للدستور^(٣٩).

فضلاً عما تقدم قد يتحقق عيب الانحراف التشريعي في صورة أخرى تشمل المخالفة الضمنية لأحكام الدستور وتسمى بالإغفال التشريعي وتنتج عن سكوت المشرع عن تنظيم مسألة معينة، كما أن الإغفال التشريعي يظهر بثلاث صور أولها في حالة الغياب الكلي للتشريع او لقاعدة قانونية تتعلق بحالة قانونية محددة في الدستور فالسكوت عن تنظيم التشريع هو الذي يكون محل للرقابة وهي حالة نادرة الوقوع في الواقع العملي، وثانياً وتتحقق في صورة

الاختصاص برقابة الدستورية مقتصر على الجهتين اعلاه من خلال اثاره المطاعن الموضوعية وكذلك الشكلية منها للنص المطعون فيه لذا فإنها رقابة لاحقة ومركزية وشاملة.

٤- ان الطعن برقابة الدستورية على النص التشريعي لا يقتصر على الطعون الموضوعية بل يشمل الجانب الشكلي، حتى وان اقتصر الطعن بعدم الدستورية على رقابة العيوب الموضوعية ولا يمكن اعتبار ذلك خروجاً على مبدأ حيادية الدعوى الدستورية.

التوصيات :

١- ان بناء دولة المؤسسات يتطلب اخضاع جميع السلطات للقاعدة الدستورية، لذا نوصي بامتداد رقابة الدستورية الى الاعمال التشريعية للسلطة التشريعية فضلاً عن الانظمة الداخلية لمجلس النواب- الاعمال غير التشريعية-، حيث ان تضيق الرقابة على الدستورية للأعمال التشريعية ذات الطابع الفردي كقرار سحب الثقة من احد الوزراء وكذلك رفع الحصانة البرلمانية يعد احد مظاهر علو البرلمان على حساب النص الدستوري وسموه.

٢- اجازة اقامة الدعوة الدستورية المباشرة في مواجهة النص المخالف للدستور من قبل الشخص المعنوي او الطبيعي دون اشتراط المصلحة او بتوفر المصلحة المحتملة على

بعد الانتهاء من كتابة البحث الموسوم ب (حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة) لابد لنا من بيان جملة من الحقائق التي ترشحت منها حيث يمكن من خلالها للمشرع العراقي معالجة هذه المواضيع مدعومة بالتوصيات اللازمة لبيانها وعلى النحو الاتي :-

النتائج:

١- ان الاختصاص برقابة الدستورية يجسد اهم وظائف المحكمة الاتحادية العليا على الاطلاق وهو مبرر وجودها واساس نشأة القضاء الدستوري بوجه عام، كونه ينطق عن غاية تفعيل مبدأ علو الدستور، اذ لا قيمة لعلو الدستور دون وجود جهة تضمن عدم الخروج على أحكامه.

٢- تبين قصور الرقابة غير القضائية بواسطة هيئة سياسية في حماية القاعدة الدستورية مقارنة بالرقابة القضائية في ضمانها لمبدأ علو الدستور، ذلك ان الرقابة بواسطة هيئة سياسية يمنع الافراد من ممارسة حق الطعن مما يجعل الاخير غير فاعلة في حماية الحقوق الدستورية.

٣- ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وكذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية يقوم على مراقبة النشاط التشريعي للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية عن طريق الغاء تلك الاعمال بعد صدورهما، حيث ان

للدستور صراحة او ضمناً، بل انها تمتد لتشمل فحص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع كون الاخير لا تقتصر على الملائمة التشريعية بل تشمل عيب الانحراف التشريعي والذي يتضمن انحراف صاحب الاختصاص عن ركن الغرض من التشريع.

الاقل، اتفاقاً مع طبيعة الدعوى الدستورية نظراً لكونها تهدف الى اعلاء سمو النص الدستوري.

٣- الرقابة على الدستورية تمتد لفحص السلطة التقديرية للمشرع، لذا فإنها لا تتوقف عند نطاق فحص النص القانوني ومطابقة

الهوامش:

من الاعلان الدستوري لجمهورية مصر لعام ٢٠١١.

٩ - من ابرز الامثلة في هذا الموضوع عندما اجري ديغول استفتاء ١٩٦٢ طعن رئيس مجلس الشيوخ في قانون الاستفتاء حينها واعتبره مخالف للدستور وبذلك اقر المجلس الدستوري بان اختصاصه ينصب على فحص دستورية القوانين التي تشرعها الجمعية الوطنية وليس القوانين التي يوافق عليها الشعب بالاستفتاء كونها تعبر عن سيادة الامة : د. ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٠ وما بعدها.

١٠ - د. عوض المر، مقدمة الجزء السابع من احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر، ١٩٩٦، ص ٧ وما بعدها.

١١ - اضيفت المادة (١/٦١) بموجب هذا التعديل حيث حملت تنظيم جديد لموضوع الرقابة الدستورية اللاحقة حيث نصت على انه اذا ما أثبتت اثناء الدعوى المنظورة امام احد المحاكم بان هنالك نص يتضمن اعتداء على احد الحقوق والحريات الدستورية فانه بالامكان عرض هذا الاعتداء على المجلس الدستوري عن طريق احالة الاعتداء من قبل مجلس الدولة او محكمة النقض وعلى مجلس الدولة الفصل فيها خلال مدة محددة

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢، ص ١٧٤ .

٢- د. حمدي العجمي ، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٧ .

٣ - د. عبد العزيز محمد سالم ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٢ .

٤ - د. حمدي العجمي ، مقدمة في القانون الدستوري، المصدر السابق ، ص ١١٧ .

٥- د. امين عاطف، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١١٢ .

٦- اريان محمد علي، الدستور الفدرالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص ١٨١ وما بعدها.

٧- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٩٩ لسنة ٣٤/دستورية/مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الحادي عشر، المجلد الثاني، ص ٢٥٥ .

٨ - نص المادة (٧٦) معدل من الدستور المصري لعام ١٩٧١. كذلك المادة (٢٨)

العليا في المسائل الدستورية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧١ .

١٤- المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٢١٨ لسنة ٢٨- دستورية، في ٢٥-٢-٢٠٠٨. مجموعة الاحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الحادي عشر، المجلد الاول، ص ٤١٥ وما بعدها

١٥- د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٨.

١٦- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٤٠٢ .

١٧- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٩٩. كذلك د. محمد عبد الحميد ابو زيد، مبادئ القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٩٢ وما بعدها.

١٨- ان هذا ما قصده المحكمة الدستورية العليا بقولها " الاصل في الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية النص انها رقابة شاملة تتناول كافة الطعون الموجهة اليها اياً كانت طبيعتها لذا فان الرقابة لا تقتصر على العيوب الموضوعية أي مخالفة النص التشريعي

على ان يحدد بقانون شروط واجراءات تطبيق هذا النص الدستوري.

١٢- ان البعض يرى بأن هذه المحاكم الدستورية هي سلطات قضائية، أنشئت للنظر بشكل خاص وحصرياً في النزاع القضائي الدستوري ، وهي خارج الجهاز القضائي العادي ومستقلة عنه كما عن السلطات العامة ، ويبقى الواقع إن هذه المحاكم الدستورية ليست محاكم عليا ، فليس لها أي رباط عضوي أو بنيوي بالمحاكم العليا .

انظر: د. نفيس صالح مدانات، المجلس العالي لتفسير الدستور هل هو محكمة دستورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ١١٥ .

١٣- يعطي نظامها الحق لكل المحاكم القائمة على اختلاف درجاتها ومستوياتها في رقابة الدستورية، ومثاله التقليدي نظام الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا تختص المحكمة العليا، بنظر الطعن في دستورية القوانين، وإنما يملك هذه السلطة في الولايات المتحدة جميع الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، سواء في الولايات المختلفة أو في الحكومة المركزية. د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية

٢٢ - قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (٢١/ اتحادية) لسنة ٢٠١٤. مشار إليه على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق <http://www.iraqijudicature.org/fedraljud.htm>

٢٣ - د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية - على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٨.

٢٤ - د. محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين ، المبادئ والتطبيقات الجهرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٢٩ .

٢٥ - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩/ اتحادية) لسنة ٢٠١٣ المتعلق بالغاء قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ لتشريعته دون اتباع السياقات القانونية المقررة دستوريا، مشار إليه على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق <http://www.iraqijudicature.org/fedraljud.htm>

٢٦ - د. شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٢٠٧.

لضمون القاعدة الدستورية وانما تمتد هذه الرقابة الى الطعون الشكلية التي تقوم على مخالفة ذلك للاوضاع الاجرائية التي تطلبها الدستور" انظر مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج٥، مجلد ١، ص ٦٦. وهو ذاته ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم ١٩/ اتحادية/٢٠٠٦، مشار إليه على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق . <http://www.iraqijudicature.org/fedraljud.htm>

١٩ - قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ٥/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢/٧/٢٠٠٧، مشار إليه على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق <http://www.iraqijudicature.org/fedraljud.htm>

٢٠ - مجموعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في اربعين عام (١٩٦٩-٢٠٠٩) ص ٦٠٠ وما بعدها.

٢١ - د. عزوي عبد الرحمن ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطين التشريعية والتنفيذية - مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

على حالات مماثلة بصفة مجردة وليس على حالة معينة بذاتها . د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، المصدر السابق، ص ٤٧٤.

٣٤ - د. عزوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص ، المصدر السابق ، ص ٩٧.

٣٥ - رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، مصدر سابق ، ص ٤٧٨.

٣٦ - د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٩١، ص ٣٩. وكذلك د. فتحي فكري، تجدد المنازعة في مركزية رقابة الدستورية، مجلة الدستور، السنة الثامنة، العدد السابع عشر، ٢٠١٠، ص ١٠.

٣٧ - د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، المصدر السابق، ص ٢٣٤ وما بعدها ، وكذلك عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين المصدر السابق، ص ١٠١. وكذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين ، المبادئ والتطبيقات الجوهرية المصدر السابق، ص ١٥٨.

٣٨ - د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق، ص ٨٠٩.

٣٩ - د. عبد المنعم شريف، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي،

٢٧ - المواد (١٢٠) و (١٢١) و (١٢٢) و (١٢٣) و (١٢٤) و (١٢٥) و (١٢٦) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٨ - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩١ / اتحادية) لسنة ٢٠١٥ ، مشار اليه على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق http://www.iraqijudicature.org/fed_raljud.htm

٢٩ - د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار التيسير، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٥٤.

٣٠ - د. عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، المصدر السابق، ص ٣٣٣.

٣١ - د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، الناشر الدولي، ٢٠٠٣، ص ٤٦٦.

٣٢ - د. حمدي العجمي ، مقدمة في القانون الدستوري، المصدر السابق ، ص ١٤٤.

٣٣ - يقصد بالعمومية ان يسري القانون على جميع الحالات المتماثلة والافراد الموجودين في وضع قانوني واحد ، اما المقصود بالتجريد ضرورة تطبيق القانون

المصادر

أولاً: الكتب

١. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٢.
٢. ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣. امين عاطف، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢.
٤. حمدي العجمي ، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .
٥. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، الناشر الدولي، ٢٠٠٣.
٦. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار التنوير، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية - على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥.

رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨١٣ وما بعدها.

٤٠ - د. عزوي عبد الرحمن، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع (الاغفال التشريعي انموذجاً) مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر العدد العاشر لسنة ٢٠١٠، ص ٩٠.

٤١ - د. عبد العزيز محمد سالم، رقابة الاغفال في القضاء الدستوري، بحث منشور على موقع الانترنت www.law.netw كذلك د. عزوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص ، المصدر السابق ، ص ١١٣.

١٦. محمد عبد الحميد ابو زيد، مبادئ القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.

١٧. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٢ .

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. اريان محمد علي، الدستور الفدرالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧.

٢. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

٣. عبد المنعم شريف، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

ثالثاً: الأبحاث

١. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة الاغفال في القضاء الدستوري، بحث منشور على موقع الانترنت www.law.netw .

٢. عزاوي عبد الرحمن، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع (الاغفال التشريعي انموذجاً) مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر العدد العاشر لسنة ٢٠١٠.

٨. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٩١.

٩. شمس مرغني علي، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٧٧.

١٠. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.

١١. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

١٢. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧ .

١٣. عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطين التشريعية والتنفيذية - مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.

١٤. عوض المر، مقدمة الجزء السابع من احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر، ١٩٩٦.

١٥. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ والتطبيقات الجوهريّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٢. دستور العراق لعام ١٩٦٨.
٣. دستور العراق لعام ٢٠٠٤ (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية)
٤. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
٥. دستور مصر لعام ١٩٧١.
٦. دستور مصر لعام ٢٠١٤.
٧. دستور فرنسا لعام ١٩٥٨.
٨. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.
٩. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١.
١٠. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٣. فتحي فكري، تجدد المنازعة في مركزية رقابة الدستورية، مجلة الدستور، السنة الثامنة، العدد السابع عشر، ٢٠١٠.
٤. نفيس صالح مدانات، المجلس العالي لتفسير الدستور هل هو محكمة دستورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣.

رابعاً: الاحكام والقرارات

- ١- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٧/اتحادية / تمييز/ ٢٠٠٦ الصادر في ١٩/٧/٢٠٠٦.
- ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١ / اتحادية / ٢٠٠٦ الصادر في ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٦ .
- ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩ / اتحادية/ ٢٠٠٦.
- ٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩١/ اتحادية) لسنة ٢٠١٥
- ٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩/ اتحادية) لسنة ٢٠١٣
- ٦- مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج٥، مجلد ١.
- ٧- مجموعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في اربعين عام (١٩٦٩-٢٠٠٩).

خامساً: الدساتير والقوانين

١. دستور العراق لعام ١٩٢٥.